19 May 2010
Arabic
Original: English

الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ورقة مناقشة بشأن التعاون والمساعدة الدوليين

مخطط المسألة (أهمية المسألة على جدول أعمال الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين)

١ - يشكّل تيسير التعاون والمساعدة الدوليين جوهر الجهود الدولية الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، وهو أمر حاسم لتنفيذ برنامج العمل بفعالية. وتجسيدا لأهمية هذه المسألة، خُصِّص كثير من فقرات برنامج العمل لبحثها، وجرى مؤخرا في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين (الاجتماع BMS3) تناولها كمسألة قائمة بذاتها وشاملة. ومن الصواب أن تظل قيد البحث ضمن سياق الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين (الاجتماع BMS4).

٢ - ومن الواجب فهم الفرق بين التعاون والمساعدة. فكلا المفهومين مهم وضروري بالفعل لتنفيذ برنامج العمل بفعالية.

٣ - ومصطلح ''المساعدة الدولية'' كثيرا ما يُستخدم للدلالة على نقل الموارد والخبرة، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، من بلد إلى آخر بغية بناء القدرات الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بفعالية.

250510 250510 10-36879 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤ - أمّا ''التعاون الدولي'' فهو مصطلح أعمّ يشمل جميع أشكال العمل المشترك والمنسَّق بين اثنتين أو أكثر من الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، لدعم تنفيذ برنامج العمل.

الإطار المؤسسي

٥ - على الصعيد الدولي، يشكّل برنامج العمل وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الأساس لإجراء مناقشات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك مناقشات تتعلق بالتعاون والمساعدة. وعلاوة على ذلك، عقد مجلس الأمن الكثير من المناقشات المواضيعية ذات الصلة بهذه المسائل. وثمة أيضا عدد من الجهود الإقليمية ودون الإقليمية التي لها صلة بالموضوع، ومنها التفاوض في الآونة الأخيرة على صك إقليمي جديد ملزم قانونا[(١)]. وأخيرا، لا ينبغي إغفال الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية.

٦ - والفرع الثالث من برنامج العمل يتناول التعاون والمساعدة. وهو يسلّم بجملة أمور منها ما يلي:

- أنّ الدول هي المسؤولة بالأساس عن حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولكن يلزم التعاون على المستوى الدولي للمساعدة في هذا المسعى
- أنّ الدول تتعهّد بالتعاون لضمان تنسيق وتكامل وتضافر الجهود المبذولة على جميع المستويات، وبتشجيع وتعزيز التعاون والشراكة على جميع المستويات وفيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين
- أنّ الدول والمنظمات الدولية/الإقليمية ينبغي عند الطلب أن تقوم بما يلي:

  - أن تنظر في تقديم المساعدة (التقنية والمالية على السواء) لدعم التنفيذ

  - أن تساعد وتعزّز منع نشوب النزاعات

  - أن تبني القدرات بما في ذلك تطوير التشريعات، وإنفاذ القوانين، والتعقّب والوسم، وإدارة المخزونات وضمان أمنها، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجمع المعلومات وتبادلها

(١) اختُتمت في الاجتماع الثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المفاوضات على وضع اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبتها (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

– أن تدعم التدريب على إدارة المخزونات وضمان أمنها

– أن تقدم المساعدة على التدمير أو التخلّص بطرق مسؤولة أخرى من فائض مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات أو التي تحمل علامات غير مناسبة

– أن تقدم المساعدة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ذات الصلة بالاتّجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة والإرهاب

- أنّ الدول والمنظمات الدولية/الإقليمية ينبغي أن تتعاون وتربط علاقات شراكة وتعزّز هذه العلاقات من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات
- أنّ الدول ينبغي أن تدعم التعاون وتبادل الخبرات والتدريب فيما بين الموظفين المختصين على المستويات الوطني والإقليمي والدولي
- ضرورة وضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها
- أنّ الدول تُشجَّع على استخدام ودعم قاعدة بيانات النظام الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقّب الأسلحة والمتفجرات أو أية قاعدة بيانات أخرى ذات صلة (بما في ذلك تزويدها بالمعلومات)
- أنّ الدول تُشجَّع على دراسة التكنولوجيات التي من شأنها أن تحسن تعقّب وكشف الاتجار غير المشروع، وعلى بحث سبل تيسير نقل التكنولوجيا
- أنّ الدول تتعهّد بالتعاون على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز تبادل المعلومات
- أنّ الدول تُشجَّع على تبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم
- أنّ الدول تُشجَّع على تعزيز تبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون من أجل المساعدة في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية
- أنّ المنظمات الإقليمية أو الدولية ينبغي أن تدعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع
- أنّ الدول ينبغي أن تكثّف الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة

- أنّ أصحاب المصلحة ينبغي أن يطوّروا ويدعموا البحوث ذات المنحى العملي لتحسين إدراك وفهم طبيعة المشكلة ونطاقها

٧ - ويرد في أجزاء أخرى من برنامج العمل حديث عن التعاون والمساعدة، ومنه ما يتعلّق بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة، وأهمية تبادل المعلومات والفرص المحتملة لتكثيف التعاون الإقليمي. ويُبرز برنامج العمل أيضا دور المجتمع المدني في التعاون والمساعدة الدوليين.

٨ - وفيما يتعلق بالخطوات التالية، يبرز برنامج العمل بالتحديد (في الجزء الرابع) الحاجة لقطع مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها. ويشجّع الجزء الرابع أيضا جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرات.

٩ - وفي قرار الجمعية العامة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٢] أعادت الجمعية تأكيد أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تنفيذ برنامج العمل. وهو يشدّد بالتحديد على أنّ ''المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك للجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي''.

١٠ - كما يشدّد القرار A/RES/64/30 المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' على أهمية التعاون والمساعدة، ولا سيما في غرب أفريقيا والإقليم الفرعي لمنطقة الساحل والصحراء. وهو يبرز أيضا دور المجتمع المدني واللجان الوطنية في تنفيذ برنامج العمل.

١١ - وأصدر مجلس الأمن أيضا بيانات بشأن هذه المسألة، تناول آخرها مسألة بعينها هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها تهديدا للسلم والأمن في الإقليم الفرعي لأفريقيا الوسطى[٣]. ويشجّع هذا البيان تكثيف التعاون فيما بين دول هذا الإقليم الفرعي ويهيب بالشركاء الدوليين أن يبنوا ويعزّزوا قدراتهم بتوخي نهج قائم على المسؤولية العامة والمشتركة في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومنها بالأخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

---

(٢) قرار الجمعية العامة A/RES/64/50.

(٣) البيان S/PRST/2010/6 المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٢ - وأحدث تقرير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٤] يُبرز ما يجري تنفيذه من مبادرات التعاون والمساعدة التي تجري بالفعل.

١٣ - وتضطلع وكالات الأمم المتحدة أيضا بنصيبها من هذه المبادرات. فتقرير الأمين العام يعرض ملامح أنشطة المساعدة التي تنفذها كل من هيئات الخبراء التابعة لمجلس الأمن، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلّح، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية.

١٤ - وأُعيد أيضا تنشيط آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وشُرع في الأعمال المتعلقة بوضع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة.

١٥ - والمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح أيضا لها دور في تسهيل الاستجابات الإقليمية على الصعيد الميداني لتنفيذ برنامج العمل. وهي تستطيع كذلك أن تساعد في تبيّن الاحتياجات المحددة من المساعدة وتلبيتها وفي تعزيز التعاون.

١٦ - وأخيرا، تواصل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تطوير أعمالها للمساعدة في جمع المعلومات الاستخبارية عن الأسلحة النارية.

المسائل ذات الأولوية

١٧ - هناك مسائل إجرائية ومسائل موضوعية يمكن بحثها في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين.

١٨ - ولا تزال الدول الأعضاء تبرز الحاجة إلى المساعدة والتعاون في طائفة من المسائل التي من بينها:

- وضع التشريعات الوطنية
- إنشاء لجنة وطنية
- تعزيز القدرات الوطنية في مجالات منها تدريب السلطات الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
- إدارة المخزونات

(٤) A/64/173.

- توفير التدريب على تشغيل آلات الوسم وإتاحة هذه الآلات
- برامج جمع الأسلحة
- التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون ومرافق التدريب

١٩ - وفيما يتعلّق بالمسائل الإجرائية الأوسع نطاقا، أبرزت الدول أهمية تحسين عملية تحديد الاحتياجات والموارد المتاحة والإبلاغ عنها، وتعزيز عملية المطابقة بين هذه الاحتياجات وهذه الموارد.

٢٠ - وشدّدت الدول أيضا على ضرورة تحسين التعاون بين الوكالات، الذي يتضمّن اتخاذ إجراءات مشتركة أو منسّقة بين موظفي قطاعات إنفاذ القانون والاستخبارات ومراقبة الأسلحة، وتبادل المعلومات فيما بين هذه الوكالات والوكالات الأخرى.

٢١ - وفي مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، يشدّد برنامج العمل على ضرورة تعزيز الحوار وثقافة السلام، ومنع الجريمة والنزاعات، وتوخي الحلول التفاوضية للنزاعات بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية. ولدى مناقشة هذه المجموعة من المسائل في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين، يمكن للدول أن تبرز أهمية التعاون الدولي بالنسبة للتنفيذ العملي.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وقفت الدول على أهمية وضع وتنفيذ برامج لتوعية الجمهور بمشاكل وتبعات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

التدابير التي يمكن اتخاذها

٢٣ - من الواضح أنه لا يزال الكثير من الاحتياجات والأولويات المحددة في الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين يكتسي أهمية ويمكن التأكيد عليه مجددا في الاجتماع الرابع. وتشمل هذه الاحتياجات والأولويات ما يلي:

- التسليم بأن الجهود المبذولة حاليا لتعزيز تبادل المعلومات والتعاون والخبرات الوطنية والدروس المستفادة بناءةٌ ولكنّ الأمر يتطلب بذل المزيد منها
- التأكيد على أهمية هيئات التنسيق الوطنية والتّشديد على الدعم المستمر لاستحداثها وتنفيذ أنشطتها
- إعداد تشريعات وطنية ملائمة وتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- التّشديد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات عن الخبرات الوطنية والدروس المستفادة
- تشجيع النهوض بالتعاون العملي لمكافحة النشاط الإجرامي عبر الحدود والنشاط ذي الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
- التّشديد على ضرورة مواصلة بذل الجهود في مجال البحوث
- إبراز أنّ المانحين بحاجة إلى تقديم معلومات عن المساعدة المتاحة وإلى تحسين التنسيق فيما بينهم
- تشجيع المانحين على النظر في تقديم المعارف والخبرات
- تشجيع المانحين على تقديم المساعدة التقنية والمالية لتيسير نقل التكنولوجيا والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات الإقليمية
- التّشديد على ضرورة أن تطور الدول قدرتها على تقييم احتياجاتها من المساعدة وصياغتها في قالب خطط ملموسة
- تشجيع إدراج الاحتياجات من المساعدة في خطط العمل الوطنية
- تشجيع زيادة استخدام التقارير الوطنية
- تشجيع استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك برنامج العمل وقاعدة بيانات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- إبراز أهمية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
- التّشديد على أهمية المجتمع المدني

٢٤ - ولكن نظرا لنضج عملية الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين، ربما يكون الوقت قد حان لتحديد سبل ملموسة لتحسين التنفيذ. فمنذ اعتماد برنامج العمل، عمل المجتمع الدولي بنشاط على بحث مسألة التعاون والمساعدة الدوليين. وقامت الدول الأعضاء بالمشاركة وتقديم التقارير (بدرجات متفاوتة)، وقام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإجراء البحوث، وتم عقد طائفة متنوعة من الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية (برعاية من الأمم المتحدة ومن جهات مستقلة)، وأنشئ نظام دعم لتنفيذ برنامج العمل.

٢٥ - والدول تدرك هذه التحديات وتعمل على استحداث بعض الآليات اللازمة لمواجهتها. وعلى الرغم من أنّ هذه الآليات ستواصل تطورها، فإنّ الوقت قد يكون حان

لكي يمضي المجتمع الدولي قدما في سبيل تحسين النهج الذي يأخذ به في المطابقة بين الاحتياجات والموارد، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة.

٢٦ - وتقوم بعض الدول بتحديد احتياجاتها في التقارير الوطنية. لكنّ الوثيقة الختامية للاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين يمكن أن تسلّم بضرورة زيادة فهم الكيفية التي يتم بها تحديد الاحتياجات وترتيبها حسب الأولويات وإبلاغها، وكيفية طلب الموارد من المانحين. ويمكن للوثيقة الختامية أيضا أن تشجّع كل الدول على استخدام التقارير الوطنية لتحديد الاحتياجات من المساعدة، وأن تبحث السُّبل التي تتيح للمجتمع الدولي متابعة طلبات المساعدة هذه بغية التوفيق بين المانحين والمستفيدين. وجهود المطابقة بفعالية أكبر بين الاحتياجات والموارد ستكون متّسقة مع نتائج الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين، التي شددت على أهمية تبادل المعلومات عن الموارد المتاحة لمساعدة الدول وتكثيف الجهود لتحسين تنسيق تلك المساعدة.

٢٧ - ومن الواضح أن هذه الجهود ستكون مكمّلة لما هو قائم من الجهود الفعالة الإقليمية والثنائية للمساعدة والتعاون، وليس تكرارا لها.

٢٨ - وعلى الرغم من أنّ نظام دعم تنفيذ برنامج العمل هو خطوة باتجاه بلوغ هذا المقصد، فإنّ الحلقة المفقودة في التنفيذ تكمن فيما يبدو في بلورة العمليات وتوثيق طلبات المساعدة وعروضها. ومكتب شؤون نزع السلاح بصدد إعداد استمارة نموذجية لمخططات المشاريع تتيح للدول وضع الخطوط العامة لاحتياجاتها من المساعدة. أمّا معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فقد توصل إلى وضع أداة شاملة للتقييم الذاتي.

٢٩ - وثمة نهجٌ ربما تودّ الدول أن تنظر فيه هو أن تؤيد الوثيقة الختامية للاجتماع الذي تعقده الدول كلّ سنتين أن يتولى مكتب شؤون نزع السلاح تزويد الدول، بناءً على طلبها، بالمساعدة على ملء استمارة مخططات المشاريع (مستخدما في ذلك القالب النموذجي الخاص). ولكي يتم بشكل أفضل تحديد المانحين المناسبين لهذه المقترحات وزيادة وضوح المساعدة المتاحة، يمكن للاجتماع أن يتوخى نهجا يتولى المكتب بموجبه عرض جميع هذه الطلبات (وكل ما يتلقاه من عروض) على نظر الاجتماعات الدورية غير الرسمية للمهتمين من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل التعرّف على فرص التوافق الممكنة. ويمكن أيضا منح المكتب تفويضا لكي ينشط بشكل مباشر في البحث والتعرّف على المانحين المحتملين.

٣٠ - ويمكن للوثيقة الختامية للاجتماع الذي يُعقد كل سنتين أن تؤيد النظر في تدابير أخرى لتيسير إجراء حوار استراتيجي ومتابعة مسألة المساعدة. ويمكن بالأخص أن تبرز

الوثيقة ضرورة تحديد سبل التصدي لتحديات من قبيل ضبط الاحتياجات، والمطابقة بين الاحتياجات والموارد، وكذلك مدى فعالية المساعدة من وجهة نظر المستفيد والمانح. ويمكن أن تشدّد الوثيقة الختامية أيضا على أهمية تبادل المعلومات عن الموارد المتاحة.

٣١ - وإضافة إلى ذلك، يمكن للوثيقة الختامية أن تبرز ضرورة إقامة روابط على نطاق المشاريع القائمة التي تحقق أهدافا متعددة. فعلى سبيل المثال، يفضي التعاون بين المسؤولين عن مراقبة الحدود، كإجراء الدوريات المشتركة، إلى تحسين فعالية تنفيذ برنامج العمل ولكنّه قد يكون مفيدا أيضا في بلوغ أهداف أخرى منها مكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب. ويمكن إبراز احتمالات هذا ''التأثير المضاعف'' في الوثيقة الختامية.

٣٢ - والتعاون الدولي، بخلاف المساعدة الدولية، نادرا ما حظي بالاهتمام المركَّز، على الرغم من أنّه ورد ضمنا في العديد من النقاشات التي دارت حتى الآن وتناولت مسألة تنفيذ برنامج العمل. ومع ذلك، فهو والمساعدة الدولية أساسيان للجهود الدولية الهادفة إلى بلوغ التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل.

٣٣ - ويمكن للدول أن تستغلّ مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها كلّ سنتين لتقييم التّقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في مجال التعاون الدولي، ويشمل ذلك الوقوف على الصعوبات والفرص المتاحة في مجال التنفيذ؛ وتقييم التّقدّم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزتها الوثيقةُ الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين في مجال التعاون الدولي؛ وتحديد مجالات إضافية يكون فيها التعاون بين الوكالات أمرا ممكنا ومرغوبا فيه من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه؛ وتحديد مجالات أخرى يكون فيها تبادل المعلومات ممكنا ومستصوبا في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه؛ والنظر في إمكانية وكيفية تحقيق المواءمة بين الآليات أو الهياكل القائمة للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات من جهة وبين التعاون الدولي على مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جهة أخرى.

٣٤ - والتعاون الدولي يمكن أيضا أن يشمل، ضمن مجال تعزيز الحوار وثقافة السلم، أمورا منها على سبيل المثال: تبادل الخبرات الوطنية في مجال تنفيذ برامج فعالة للتعليم وتثقيف الجمهور، وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني في مجال بناء السلم على المستوى المحلي، وتدريب أفراد الشرطة على الاستخدام السليم للقوة والأسلحة النارية، وتبادل وجهات النظر بخصوص الآثار العملية المترتبة عن صلات الربط بين السلم والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٣٥ - ومثلما ذُكر آنفا، أبرز الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كلّ سنتين مسألتيْ التعاون فيما بين الوكالات وتبادل المعلومات باعتبارهما مجالين رئيسيين لإحراز تقدّم في مجال التعاون. ويمكن للوثيقة الختامية للاجتماع الرابع أن تكتسب فائدة في هذا الصدد بتشديدها على أهمية زيادة التعاون، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. وهي بهذا الشأن يمكن أن تحدّد مختلف أشكال التعاون القائمة (أي ضمن أُطر التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الشمال).

٣٦ - ويمكن للوثيقة الختامية أيضا أن تبرز ضرورة تحسين التنسيق فيما بين الوكالات، على الصعيدين الوطني والدولي، باستخدام المنظمات والهياكل القائمة، مثل منظمة الجمارك العالمية والإنتربول، بغية تسهيل تبادل المعلومات وتيسير التعرّف على الأفراد والجماعات ومقاضاتهم، والمساعدة على منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة، ودعم تنفيذ الصك الدولي للتعقّب. ويمكن للوثيقة الختامية على وجه التحديد أن تقف على الأفراد الأساسيين الذين يمكن تحسين التنسيق بينهم. ومن هؤلاء الشرطة وسلطات القضاء والتحقيق والادعاء، وموظفو الجمارك والحدود، وموظفو الاستخبارات، وموظفو مراقبة الأسلحة المسؤولون عن منح تراخيص نقل ملكية الأسلحة وعبورها والسمسرة بها ونقلها.

٣٧ - وفيما يتعلّق بتقاسم المعلومات، يمكن للوثيقة الختامية أن تبرز مجالات معينة حيث يتم تعزيز تبادل المعلومات. وبرنامج العمل، مثلا، يبرز بالتحديد مسائل تبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة التي تُصادَر أو تُدمَّر، ومسالك الاتجار غير المشروع، وأساليب الاقتناء، والنظم الوطنية للوسم.